

شرح كتاب الصلاة من بلوغ المرام/ الشيخ عبدالله الفوزان / 5

#دروس_الفوزان #الفوزان #بلوغ_المرام

عبدالله الفوزان

هناك اعلان اخواني الكرام يشرح الشيخ الدكتور محمد الفريش غدا بعد صلاة الفجر القواعد الاربعة مدة يقوى يوم واحد فقط هناك شهادات للحضور من الدورة السابقة للشيخ ولم يستلمها اصحابها فمن اراد - [00:00:01](#)

هذا فليراجعوا اللجنة المنظمة في الخلف بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في كتابه بلوغ المرام - [00:00:22](#)

صفة الصلاة وعنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدار قطني وحسنه والحاكم وصححه لابي داود والترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه - [00:00:52](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى اما بعد هذا الحديث وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:01:16](#)

اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته وقال امين رواه الدار قطني وحسنه والحاكم وصححه ولابي داود والترمذي من حديث وائل ابن حجر نحوه هذا الحديث وهذان الحديثان موضوعهما - [00:01:39](#)

مشروعية رفع الامام صوته بالتأمين مشروعية رفع الامام صوته في التأمين يعني اذا انتهى الامام قراءة الفاتحة فانه يقول امين ويرفع صوته الحديث الاول حسنه الدار قطني انه بعد اشتياقه الحديث - [00:02:06](#)

السنن قال هذا اسناد حسن قال والحاكم وصححه يعني ان الحاكم قال هذا حديث صحيح انا شرط الشيخين ولم يخرجاه في هذا اللفظ وسكت عنه الذهبي كلام الحافظ هنا متعقب - [00:02:47](#)

لان من رواة الحديث من لم يخرج له الشيخان لكن على اي حال ابن حجر ساق حديث وائل مؤيدا في حديث ابي هريرة وحديث وائل هذا حسنه الترمذي وصححه الحافظ في التلخيص - [00:03:13](#)

الحافظ هنا سكت عنه لكنه في التلخيص السنة اذا صححه اعني حديث ابن حجر قول الحافظ ولابي داود الترمذي من حديث وائل بن حجر نحوه لفظ حديث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ - [00:03:37](#)

غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال امين ومد بها صوته ومد بها هذا الحديث فيه دليل على مشروعية تأمين الامام بعد فراغه من قراءة الفاتحة وان الامام يرفع صوته بالتأمين - [00:04:08](#)

اذا هما امران الامر الاول انه يؤمن والامر الثاني انه يرفع صوته بالتأمين وهذا قول الجمهور من اهل العلم وقد ورد في الحديث ايضا حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:04:35](#)

اذا امن الايمان الامام فامنوا وهذا الحديث في الواقع حديث ابي هريرة في الصحيحين هذا يدل على ان الامام يرفع صوته كيف نسمع ان الامام يؤمن قصدي اننا ما يمكن نؤمن بعد تأمين الامام - [00:05:01](#)

الا اذا كان تأمين الامام مسموعا اما لو ان الامام ما رفع صوته بالتأمين كيف يكون تأميننا بعد تأمينه اذا قول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا امن الامام فامنوا - [00:05:24](#)

يستفاد منه العمران السابقان ان الامام يؤمن وان الامام يرفع صوته بالتأمين وفائدة رفع الامام صوته بالتأمين لاجل ان يقع تأمين

المأموم بعد تأمين الامام ان يقع تأمين المأموم بعد تأمين الامام - [00:05:40](#)

ولهذا قال فانه من وافق تأمينه التأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وهذا الحديث الذي سمعتم فيه دليل ايضا على ان المأمومين يؤمنون على ان المأمومين يؤمنون وتأمين المأمومين مندوب - [00:06:07](#)

ومستحب عند جمهوري اهل العلم عن عبدالله بن ابي اوفى رضي الله عنهما قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني لا استطيع ان اخذ من القرآن شيئا - [00:06:32](#)

فعلمني ما يجزئي منه قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والحاكم - [00:06:56](#)

هذا الحديث موضوعه حكم المصلي الذي لا يحسن شيئا من القرآن حكم المصلي الذي لا يحسن شيئا من القرآن هذا موضوع الحديث قد مر علينا كنتم ما نسيتم في الدرس الماضي في - [00:07:15](#)

مرت هذه المسألة هذا الحديث الذي معنا صححه ابن حبان والدارقطني والحاكم والحق ان الحديث لا يصل الى درجة الصحيح وانما هو من قبيل الحسن لان من رواه من هو - [00:07:41](#)

متكلم فيه كما قلنا لا يمكن الاتساع في ذكر الرواة ما يتعلق بهم لكن حسبنا ان نشير اشارة موجزة لمثل هذه الاشياء المقصود ان هذا الحديث من قبيل الحسن لكن - [00:08:04](#)

يشهد له حديث المسي الوارد في الصحيحين كما مر في درس الامس هذا الحديث يدل على المسألة التي تقدمت ان من عجز عن قراءة الفاتحة اما لضيق الوقت او لفقد المعلم - [00:08:24](#)

او لكونه حديث عهد باسلام وهو لا يعرف الفاتحة ولا يعرف شيئا من القرآن ولا يعرف شيئا من القرآن فماذا يعمل ارشده النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث - [00:08:53](#)

الى انه يشتغل بالذكر يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر الى اخره الظاهر هذا انه لو اتى باي ذكر لان المقصود ان القيام يشغل ان القيام يشغل - [00:09:12](#)

اما بالقراءة وهذا هو المطلوب واما بالذكر وهذا اذا عجز عن القرى عن القراءة وقد مرنا بنا في الدرس الماضي ان المراحل ثلاث اما ان يستطيع الفاتحة فتتعين او لا يستطيع الفاتحة - [00:09:31](#)

يقراً ما تيسر من القرآن او لا يستطيع الفاتحة ولا شيئا من القرآن هنا ينتقل الى ايش الى الذكر ينتقل الى الذكر طيب لكن يبقى مرحلة رابعة مرحلة رابعة اذا لم يستطع الفاتحة - [00:09:52](#)

هنا شيئا من القرآن ولا يعرف شيئا من الذكر تصلي لا الفقهاء رحمهم الله قالوا اذا فقدت المراحل الثلاث فانه يقف بقدر الفاتحة انه يقف بقدر الفاتحة ولا ذكروا لهذا دليلا - [00:10:14](#)

اللهم الا عموم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وهذا مأمور بالقيام مأمور بالقراءة والذكر الذكر لا يستطيع القراءة ولا الذكر يستطيع القيام اذا يبقى عليه موضوع القيام عن ابي قتادة رضي الله عنه قال - [00:10:42](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ويقراً في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين فاتحة الكتاب والسورتين ويسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقراً في الاخيرين بفاتحة الكتاب. متفق عليه - [00:11:13](#)

هذا الحديث موضوعه صفة القراءة في الصلاة صفة القراءة الصلاة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا سيقراً في الظهر والعصر في الركعتين الاوليين بفاتحة الكتاب وسورتين - [00:11:32](#)

يسمعنا الاية احيانا ويطول الركعة الاولى ويقراً في الاخيرين فاتحة الكتاب هذا الحديث يستفاد منه الفوائد التالية اولا الحديث دليل على مشروعية قراءة الامام والمنفرد الفاتحة في كل ركعة في كل ركعة - [00:11:54](#)

من الصلاة السرية والصلاة الجهرية ماذا تقدم الفائدة الثانية مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة مشروعية قراءة سورة مع الفاتحة في كل ركعة من الركعتين الاوليين من الظهر والعصر وفي حكمهما - [00:12:28](#)

الركعتان الاوليان من المغرب والعشاء من المغرب والعشاء وقراءة السورة الفاتحة سنة باجماع اهل العلم فلو ان انسانا صلى اربع ركعات مقتصرًا على الفاتحة صلواته صحيحة لكنه ترك الافضل والاولى - [00:13:04](#)

من نص الفقهاء على انه يكره الاقتصار قال الفاتحة على انه يكره الاختصار على الفاتحة الفائدة الثالثة الحديث دليل على مشروعيتها تطويل الركعة الاولى اكثر من الثانية الركعة الاولى اكثر - [00:13:38](#)

الثانية الفائدة الرابعة جواز الجهر بالنسبة للامام في بعض الايات الصلاة السرية وهذه وهذا امر لا يفعله الائمة الا ابو قتادة يقول وكان يسمعنا الآية احيانا في الصلاة السرية وهو يقرأ سرا - [00:14:08](#)

يجهر احيانا يرفع صوته ليس رفعا شديدا ولكن يسمع من خلفه في بعض الايات في بعض الايات وقوله احيانا يدل على ان هذا يحصل من رسول اكثر من مرة انه يحصل اكثر من مرة. لكن هل على سبيل المداومة - [00:14:43](#)

كل ما صلى صلاة سرية تسمعونهم الاية؟ لا الفائدة الاخيرة مشروعية اختصار على الفاتحة في الركعتين الاخيرتين من الظهر العصر والمغرب والعشاء وثالثة المغرب المغرب يقتصر على الفاتحة يأتي بعض زيادة - [00:15:07](#)

في هذه المسائل الحديث الذي يليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحرز قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر احرزنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر - [00:15:47](#)

قدر الف لام ميم تنزِيل وفي الاخيرين قدر النصف من ذلك وفي الاولى من العصر على قدر الاخيرين من الظهر والاخيرين على النصف من ذلك رواه مسلم وعن سليمان ابن يسار قال كان فلان يطيل الاوليين من الظهر - [00:16:07](#)

ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار مفصل وفي العشاء في وسطه وفي الصبح بطواله وقال ابو هريرة ما صليت وراء احد اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا - [00:16:31](#)

اخرجه النسائي باسناد صحيح الحديث ان موضوعه مع مقدار القراءة في الصلاة الحديث اللي يمر موضوعه صفة القراءة في الصلاة انه يقرأ الفاتحة يقرأ سورتين وفي الركعتين الاخيرتين يقتصر على الفاتحة - [00:16:49](#)

الذي يتعلق بالقدر ولا بالصفة يتعلق بالصفة لكن الحديث الذي معنا يتعلق بمقدار القراءة في الصلاة يقول ابو سعيد رضي الله عنه كنا نحزر ومعنى نحزر يعني نقدر ونحرص يعني ما هو شيء اكيد - [00:17:16](#)

كنا نقدر توقع ان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر كذا وكذا قال فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين من الظهر بدر الف لام ميم تنزِيل اللي هي سورة السجدة - [00:17:41](#)

ومعلوم ان الف لام ميم تنزيم ثلاثون اية ثلاثون فهل الثلاثون اية مقدار من ركعتين ولا مقدار للركعة الواحدة حديث ابي سعيد الذي رواه مسلم اكثر اكثر القدر ثلاثين اية في كل ركعة - [00:18:06](#)

وفي الاخيرين قدر خمس عشرة اية القول هنا قدر الف لام ميم يعني ثلاثين اية وفي الاخيرين الاخيرتين من الظهر والعصر مقدار القراءة خمس عشرة اية لهذا قال قدر النصح - [00:18:38](#)

من ذلك وفي الاوليين من العصر بدر الركعتين الاخيرتين من الظهر ان الركعتين الاوليين من الظهر ثلاثين اية الركعتين الاخيرتين من الظهر خمس عشرة اية قال وفي العصر على قدر الاخيرين من الظهر. يعني العصر قدر خمس عشرة اية الركعتين الاوليين - [00:19:05](#)

وفي الاخيرين على النصف من ذلك يعني حوالي سبع ايات فصارت قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم في صلاة الظهر على النصف من في صلاة العصر على النص من صلاة الظهر - [00:19:40](#)

الركعة الاولى من العصر الركعتين الاولى منه العصر على الركعتين الاخيرتين من الظهر نصف الركعتين ايش الاوليين والركعتين الاخيرتين من العصر نصف الركعتين الاوليين من العصر نصف الركعتين الاوليين من العصر - [00:19:59](#)

صارت الركعتان الاوليان من الظهر ثلاثون والاخيران خمس عشرة والاخيران من العصر خمسة عشرة والاخيران من العصر يعني سبعة سبعة ايات او ثمان ايات هكذا وصف ابو سعيد قراءة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:20:30](#)

وكما تلاحظون الحديث اللي معنا ما ذكر الا الظهر والعصر ولهذا ساق الحافظ حديث سليمان ابن يسار الذي فيه ذكر المغرب والعشاء الصبح هل كان فلانا يطيل الاوليين من الظهر - [00:20:55](#)

ويخفف العصر هذا قضي امره فعل الرسول صلى الله عليه وسلم ابي قتادة في حديث ابي سعيد قال ويقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح في طوالة - [00:21:19](#)

المفصل على اظهر الاقوال عند اهل العلم يبدأ من سورة قاف الى اخر القرآن هذا هو المفصل ثم هو ثلاثة اقسام طوال المفصل من قاف الى عبس واوسطوا اوساطه من عبس الى الضحى - [00:21:39](#)

وقصاره من الضحى الى اخر القرآن اخر القرآن من كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل وفي العشاء بوسطه وفي الصبح في طوالي بطوالة بالكسر. فقال ابو هريرة ما صليت وراء احد - [00:22:08](#)

اشبه صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا لكن هذه التنزيلات ليست على صفة الدوام كما سيتبين يعني ما كان الرسول يلازم المفصل في المغرب هنا طوال المفصل في الفجر - [00:22:31](#)

ولا اوصاته في العشاء وهذا سيتبين ان شاء الله اخرجه النسائي باسناد صحيح هذا الحديث في سنده ابن عثمان والحافظ نفسه قال عنه في التقريب صدوق يهيم صدوق يهيم الظاهر والله اعلم - [00:22:52](#)

ان حديثه من قبيل الحسن ان الحديث الصحيح ما رواه عدل تام الضبط والحسن ما رواه عدل خفيف الضبط لا ادري هنا كيف ان الحافظ هنا قال باسناد صحيح الذي يظهر - [00:23:23](#)

ان هذا الحديث من قبيل الحسن ولهذا تكلم بعض الائمة بن عثمان هذا تكلموا فيه من قبل حفظه الحديث يدل هذا بيان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قراءة الصلاة - [00:23:43](#)

وانه في صلاة الظهر يطيل الركعتين الاوليين يقرأ ثلاثين اية يعني قدر سورة الف لام ميم ويخفف في الاخيرين بقدر النصر من الركعتين الاوليين اما العصر فيقرأ قدر الركعتين الاخيرتين من الظهر - [00:24:19](#)

ويقرأ في الاخيرين على النص من الاوليين هذا بالنسبة الى العصر وفي المغرب يقرأ المفصل لكن هذا في بعض الاحيان والا فقد قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم بالمغرب في الطور - [00:24:53](#)

كما في حديث جبير بن مطعم اشرنا اليه في درس مضى الرسول صلى الله عليه وسلم في المغرب بالطور وقرأ ايضا بالاعراب في المغرب رهب بالمغرب وقرأ بالمرسلات وقد احسن امامنا - [00:25:24](#)

جزاه الله خيرا عندما قرأ بنا سورة المرسلات فهذا من هدي النبي صلى الله عليه وسلم اللي بيقرأ الاعراف اليوم صلاة المغرب الا اذا اخبر الائمة المأمومون قال لهم الامام ان شاء الله غدا سنصلي المغرب ونقرأ بسورة الاعراف - [00:25:49](#)

الامام صورته يعني قراءته يعني سلسلة وسريعة يمكن هذا في سورة الاعراف ما هي سهلة لكن قراءة الطور طيبة ايضا ومثل المرسلات احياء السنن طيب العشاء كان يقرأ من اوساط المفصل - [00:26:20](#)

وبالذات العشاء كان ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاطالة فيها ولهذا انكر على معاذ لما قرأ البقرة والفتحة بالبقرة في العشاء وقال له اقرأ بالشمس وضحاها والليل اذا يغشى - [00:26:46](#)

ويقرأ فيها المفصل او بقدر اواسط المفصل من سائر القرآن اما الفجر فقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم بطوال المفصل لكن قرأ في السور الطوال طوال فقد ورد انه قرأ - [00:27:07](#)

انه افتتح بسورة المؤمنون حتى اخذته يعني مثل نوع الكحة وما في معناها بركة ثانيا حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ الاخيرين من الظهر زيادة على الفاتحة - [00:27:33](#)

لان الفاتحة سبع ايات وابو سعيد قدر قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم بالاخيرين من الظهر لانها على النص من الاوليين بقدر خمس عشرة اية فمعنى هذا ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

فيزيد عن الفاتحة سورة تقرب من سبع ايات وثمان ايات ان يكون تقدير ابي سعيد رضي الله عنه في محله لكن هذا ليس بنص في

الموضوع وانما هو مجرد احتمال - 00:28:29

ان روي من حديث حفصة رضي الله عنها انه انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يطيل السور حتى تكون اطول من اطول منها وقد يكون الرسول صلى الله عليه وسلم يقتصر على الفاتحة - 00:28:54

ولكنه يتأني فيها ويطيل في قراءتها حتى يظن الظان انه قرأ الفاتحة وقرأ زيادة على الفاتحة اذا الحديث ليس فيه دلالة قطعية ان الرسول يزيد على الفاتحة فالاحتمال قائم محتمل انه يزيد على الفاتحة - 00:29:12

ومحتمل انه ما يزيد على الفاتحة ولكن لما كان يتأني فيها كما تقول حصة رضي الله عنها ظن الظان انه انه قد زاد انه قد زاد عليها على هذا قد يكون المقدار - 00:29:31

الذي ذكر ابو سعيد من باب الترتيل لا من باب الزيادة من باب الترتيل ما من باب الزيادة لكن هنا ننبه على نقطة مهمة نقطتين النقطة الاولى لو زاد الامام - 00:29:54

على الفاتحة او المنفرد انا الفاتحة في الركعتين الاوليين فلا بأس بهذا لكن وهي النقطة الثانية ينبغي للمأموم ينبغي للمأموم اذا فرغ من قراءة الفاتحة قبل ان يركع امامه ان يقرأ سورة - 00:30:18

ان يقرأ سورة لان الصلاة ليس فيها سكوت ليس فيها سكوت فاما قراءة واما ذكر واما انصت لقراءة الامام اذا كانت الصلاة وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال - 00:30:40

سمعت سمعت رسول الله صلى الله عندكم سمعته قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور متفق عليه وعن ابي هريرة هذا الحديث واضح موضوعه القراءة في صلاة المغرب - 00:31:12

القراءة في صلاة المغرب هذا الحديث اولا استدل به العلماء اجلالا يعني قد يكون في غرابة به على مشروعية الجهر في صلاة المغرب في هذا البخاري مع دقته في تراجمه - 00:31:41

بوب على هذا الحديث بقوله باب الجهر في صلاة المغرب باب الجهر ومعنى هذا ان صلاة المغرب انها جهرية. ولعل السبب في هذا والله اعلم ان لما كانت قريبة من النهار - 00:32:13

خشي ان يظن انها صلاة سرية لانها تكون بمجرد ما تغيب الشمس غيبوبة الشمس يعني يكون الوقت لا زال قريبا من النهار ما تمكن الليل الى الان هذا يبدو قول البخاري باب الجهر - 00:32:34

في صلاة المغرب وهو انما اخذه من قول جبير بن مطعم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور لولا ان الرسول صلى الله عليه وسلم جهر - 00:32:52

ما سمع جبير قراءة الرسول صلى الله عليه وسلم الفائدة الثانية التي نستفيدها من الحديث ان الحديث دليل على مشروعية تطويل صلاة المغرب في بعض الاحيان او قل مشروعية تطويل القراءة - 00:33:08

في صلاة المغرب في بعض الاحيان وهذا يدلنا دلالة بيينة على انه لا ينبغي للامام من يداوم على قصر السوا السور على قصر السور في صلاة المغرب كما يفعله بعض الائمة - 00:33:28

بل ذكر ابن القيم ان المداومة على قصر السور في صلاة المغرب ان هذا خلاف السنة ان هذا خلاف السنة وهذا هو الذي كان يفعله مروان ابن الحكم ايام اماراته - 00:33:50

على المدينة ولهذا ما تركه الصحابة وقد انكر عليه زيد ابن ثابت رضي الله عنه وقال ما لك تقرأ في المغرب بقصار المفصل وقد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بطول الطويلين يقرأ بطول الطويلين يقصد سورة - 00:34:12

الاعراف وعلى هذا ينبغي للائمة من لا يلزموا قصر المفصل المفصل في قراءة صلاة المغرب وانما يقرأون احيانا من اوساط مفصل واحيانا يقرأون من طوال المفصل واحيانا يقرأون من ايات اخرى من السور - 00:34:38

طويلة هذا الحديث فيه فائدة حديثية بها العلماء على انه لا يشترط في التحمل اسلام الراوي وانما اسلام الراوي شرط في الاداء ان الراوي اذا تحمل شيئا حال كفره ثم عداه بعد اسلامه - 00:35:07

جبير بن مطعم يوم يسمع الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ سورة الطور كان مسلماً او كافراً كان كافراً لكن ادى هذا منى بعد اسلامه روي الحديث عنه اذا هل تجوز الرواية عن الكافر - [00:35:40](#)

الرواية عن الكافر لا تجوز لكن اذا تحمل كان الكفر نقل ثم ادى حال الاسلام فهذا يجوز ولا ينبغي ان يكون في خلاف بين اهل العلم لان حديث جبير هذا - [00:36:06](#)

نص صريح على ان التحمل يعني وقت الرواية وقت الرواية لا يشترط فيه الاسلام لكن وقت الاداء هذا لابد فيه من الاسلام ومثل هذا الفسق اذا رأى اذا روى الفاسق - [00:36:29](#)

فسقه ثم عداه بعد صلاحه وعدالته فان روايته تقبل وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة الف لام ميم تنزِيل - [00:36:52](#)

وهل اتى على الانسان متفق عليه؟ وللطبراني من حديث ابن مسعود رضي الله عنه يديم ذلك هذان الحديث ان موضوعهما ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ما يقرأ في صلاة الفجر - [00:37:15](#)

يوم الجمعة والحديث واضح في ان انه ينبغي للامام ان يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الاولى الف لام ميم تنزِيل السجدة بكاملها ويقرأ في الركعة الثانية هل اتى على الانسان - [00:37:34](#)

بكاملها كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل وقد التمس العلماء حكمة لهذا التخصيص وهو ان هاتين السورتين تحدثتا عن مبدأ خلق الانسان وعن نهاية خلق الانسان وعما سيكون - [00:38:01](#)

من الاهوال يوم القيامة واضح جدا في السورتين يعني اول ما بدأت سورة السجدة تحدثت عن خلق الانسان واول ما بدأت سورة هل اتى على الانسان تحدثت عن خلق الانسان - [00:38:33](#)

ثم جاء ما يتعلق باهوال يوم القيامة من الموت والبعث والجزاء الفريقين اهل الجنة اهل النار سورة الانسان افاضت افاضة بينة جدا فيما يتعلق يا اهل الجنة ونعيم اهل الجنة - [00:38:54](#)

ومعلوم ان الساعة لا تقوم الا يوم الجمعة فكان هناك والله اعلم تذكير للناس كل اسبوع كل اسبوع صلاة الفجر نعم انهم يتذكرون خلقهم ونهايتهم وما ينتظرهم يوم القيامة من الاهوال - [00:39:19](#)

وما ينتظرهم ايضا من تقرير المصير اما في جنة واما في نار سبحانه الله كيف اختير اختيرت صلاة الفجر صلاة الفجر هي التي شرعت فيها الاطالة ولان الناس الله المستعان هذا يمكن بالناس - [00:39:42](#)

اللي راحوا ما هو بالناس الموجودين الان الناس اليوم ما هم بينامون اكثرهم وهم بينامون خصوصا بالصيف لكن هذا والله اعلم لان الناس يكونون بعد نوم واستيقاظ تكون الاجواء هادية - [00:40:02](#)

صافية والناس عندهم رغبة لسماع القرآن عندهم رغبة لتفهم القرآن عندهم رغبة للعيش في ظلال القرآن الناس عندهم استعداد ولهذا الله جل وعلا صلاة الفجر قرآن الفجر اقم الصلاة لدلوك الشمس - [00:40:19](#)

الى غسق الليل الشمس هذي صلاة الظهر الى غسق الليل هذه الظهر والعصر والمغرب والاخير صلاة واحدة وقرآن الفجر صلاة الفجر بل وقرآن الفجر هذا يدل على ان صلاة الفجر - [00:40:42](#)

يحتاج الى ايش الى مزيد عناية من ناحيتين من ناحية ان الامام يطيل القراءة ومن ناحية ان المأمومين يكون عندهم استعداد سماع القرآن وتفهم القرآن اهل الائمة على هذا الحال - [00:41:09](#)

وهل المأمومون على هذه الحال اترك الاجابة لكم وعلى هذا فقراءة السورتين سنة ثابتة وقد حصل في هذا الزمان تساهل من كثير من الائمة في قراءة هاتين السورتين يوم الجمعة - [00:41:34](#)

ولعل السبب والله اعلم اما ان الامام ما يحفظ السورة السورتين خصوصا سورة السجدة والا انه يستطيعهما رحم الله امرأ حرص على احياء السنن على احيائها السنن اما حديث ابن مسعود - [00:42:01](#)

اللي فيه يديم ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة الف لام ميم تنزِيل وهل اتى على الانسان

يديم ذلك الذي يظهر والله اعلم - [00:42:26](#)

ان لفظة يديم ذلك غير محفوظة لا تطمئن النفس الى ثبوتها والا فاين البخاري ومسلم اللفظة تديم ذلك ولا شك اللفظة يديم ذلك له فائدة ولا ما له فائدة لا فائدة - [00:42:50](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم يداوم على قراءة السورتين لكن بما انها زيادة غير محفوظة فلا ينبغي للامام المداومة يعني ينبغي للامام انه يكثر من قراءة السورتين لكن لا يكون بصفة المداومة - [00:43:12](#)

يتترك احيانا وقد قال العلماء لاجل الا يظن العامة او تظن العامة ان قراءة السورتين لابد منهما ولهذا نص شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى انه لا تنبغي المداومة على قراءتهما - [00:43:29](#)

حيث يتوهم الجهال ان قراءتها واجبة وان تاركها بل ينبغي تركها احيانا لا ريب ان هذا مطلب لكن تنبغي المحافظة على السنة ينبغي المحافظة على السنة لو نبه الامام على ان قراءتهما ليست بواجبة - [00:43:53](#)

هذا يكون طيب قد نص شيخ الاسلام على انه لا ينبغي للامام ان يقصد يقرأ في يوم الجمعة سورة فيها سجدة الحمد لله سورة اذا السماء انشقت فيها ساجدين قصيرة وتؤدي المقصود - [00:44:23](#)

او سورة اقرأ يقول هذا ليس بصحيح لانه ليس المقصد من قراءتهما سجدة انما المقصد هو ما تقدم الاخير عن حذيفة رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:46](#)

فما مرت به اية رحمة الا وقف عندها يسأل هنا اية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي هذا الحديث موضوعه مشروعية السؤال عند اية الرحمة في صلاة النفل - [00:45:14](#)

مشروعية السؤال عند اية الرحمة في صلاة النفل وكان الاصل يصير موضوع الحديث مشروعية مشروعية السؤال عند اية الرحمة والتعوذ عند اية العذاب في صلاة النفل لكن هذا الموضوع يكون فيه طول - [00:45:36](#)

انتم تعرفون موضوع الاختصار فاذا قيل سؤال الرحمة يفهم المقصود كما في قول الله تعالى سراويل تقيكم الحراري وسراويل اي وتقيكم البرد لان اللي يقي من الحر يقي من البرد - [00:46:02](#)

واضح هذا طيب الحديث هذا يقول اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي اللي موجود بجامع الترمذي ان الترمذي قال حسن صحيح يعني ما حسنه فقط وانما صححه ايضا بل وهذا هو الموجود - [00:46:29](#)

في تحفة الاشراف للمزي تحب ان تستفيدوا الى ان تحفة الاشراف للمزي يفرع اليها كثيرا في تصحيح ما في نسخ الترمذي او تحريك في بعض الاحكام الحديثية بعض الاحكام الحديثية - [00:46:53](#)

اذا نحن يعني يبدو ان نسخ الترمذي انه مختلفة الحافظ يبدو انه متأكد يوم يقول حسنه هذا قد يكون من اختلاف نسخ الترمذي من بعضها فيها حسن الترمذي له اكثر من نسخة يعني كتابه له اكثر من نسخة - [00:47:18](#)

اللي روى جامع الترمذي مثل اللي روى سنن ابي داود وصحيح البخاري اكثر من شخص يختلف الروايات قد يكون في نسخة حسن وقد يكون في نسخة حسن صحيح لكن عززنا - [00:47:38](#)

حسن صحيح لما رأينا ان في تحفة الاشراف اعتمدها لما رأينا انه هذا امر الامر الاول الامر الثاني من حديث حذيفة هذا اصله في مسلم الاصل في صحيح مسلم صلى بجنب الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:47:53](#)

حديث طويل قال افتتح البقرة ثم ال عمران ثم ال ثم النساء وقال حذيفة اني قد هممت قالوا وما هممت؟ قال هممت ان اجلس وادعاه حذيفة جاء وشيب فكان يتصوره - [00:48:17](#)

اجلس واترك الرسول. ما قدر ما قدر يقوم من الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان صلى الله عليه وسلم يقوم حتى تتفطر ويقول افلا اكون عبدا شكورا يعني البقرة - [00:48:36](#)

عمران والنساء ركعة اليوم عشر ليالي الناس في رمضان تروحون الثلاث هذي عشر عيال كل ليلة ومع ذلك بعض الناس اذا شاف امام يرتب الصلاة يتأني يطول وخلوا نشوفه مسجد اخر قراءته تصير مسرح حتى نطلع مبشرين - [00:48:52](#)

تروحوون عاد ما طلعتتم مبتسررين الواقع والله ما ادري اذا كان ما هو عندكم هذا عندنا لكن الظاهر ان اللي عندنا مثل اللي عندكم طيب الحافظ له عادي يا اخوان في البلوغ - [00:49:17](#)

انه اذا ساق حديثا في السنن والحديث له اصل في البخاري او مسلم يشير لا ادري هنا كيف وكان الاولى ان يقول اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي والحديث اصله في مسلم - [00:49:39](#)

مختصرا ومطولا ومطولا على اي حال الحديث يدل على انه ينبغي للمصلي يتدبر ما يقرأ ومن التدبر من يتعود عند اية العذاب ويسأل عند آيات الرحمة وهذا الحديث الذي سمعتم - [00:49:58](#)

كان في صلاة التهجد في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل ولم ينقل احد من الصحابة وما اكثرهم الذين نقلوا صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم اعني الفريضة - [00:50:32](#)

انه كان يدعو في صلاة الفريضة لا انه يسأل ولا انه كان يتعود ولهذا اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين السؤال القول الاول ان التعوذ مشروع في الفرض والنفل - [00:50:50](#)

وهؤلاء يطردون قاعدة ما صح في الفرض ما صح في النفل صحة في الفرض الا بدليل الا في دليل القول الثاني يقول لا انا اقف عند الدليل السؤال والتعوذ مشروع النفل - [00:51:20](#)

اما في الفريضة فليس في مشروع ليس بمشروع لا سيما في حق الامام لانه لم ينقل ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يفعله ولو كان يفعله لكان الصحابة ينقلونه - [00:51:43](#)

كما نقلوا اضطرابا لحيته الرسول صلى الله عليه وسلم يقف في قراءته والرسول اذا كان يقف في الفريضة لن يقف مثلا الا وهو يدعو لن يقف هكذا سكوت مجرد المقصود بهذا - [00:52:07](#)

ان هذه المسألة موضع والصحابة نقلوا صفة الصلاة نقلًا دقيقًا ولم ينقلوا الدعاء الامر الثاني اللي يؤيد ان الامام ما يدعو ان الدعاء قد يكون في تطويل على المأمومين لو كان الامام في الآية يقرأها سيقف - [00:52:28](#)

ويسأل او يتعود هذا بسبب الاطالة تكون الصلاة شبه مضاعفة يعني المدة الزمنية المدة الزمنية هذا بالنسبة للامام والمنفرد اما بالنسبة للمأموم فان كان المأموم في صلاة سر حكمه حكم الامام والمنفرد - [00:52:57](#)

حكم حكم الامام والمنفرد يأتي فيه ايش الخلاف هل يشرع له ان يدعو في الفرض والنفل او في النفل فقط اما اذا كان المأموم في صلاة الجهر فان اشغله السؤال - [00:53:29](#)

والتعود عن متابعة الامام فانه يترك وان كان امامه يقف فله ان يسأل ويتعود بقدر ما يقف ايش؟ الامام ما يقف الامام وعلى هذا المأموم فيه تفصيل بالنسبة للصلاة الجهرية - [00:53:51](#)

ان اشغله الدعاء فانه وان لم يشغله الدعاء فلا بأس ان يدعو على احد القولين اما ان كان امامه يقف ويدعو فلا بأس ايضا ان يدعو لانه اذا كان امامه وقف يدعو يكون الامام ما فيه ما فيه العناك وتكون الحالة الان ما هي حالة انصات ولا استماع - [00:54:27](#)

يستغل الوقت القصير هذا انه يدعو يدعو الامام واحدا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا - [00:54:55](#)

فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمنا ان يستجاب لكم. رواه مسلم هذا الحديث موضعه النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود النهي عن قراءة القرآن - [00:57:43](#)

في الركوع والسجود قال صلى الله عليه وسلم الا واني نهيت الكلام الان مؤكدا جدا مؤكدا عند البلاغيين ثلاث مؤكدات المؤكد الاول الا والمؤكد الثاني ان والمؤكد الثالث تسمية الجملة - [00:58:04](#)

من ان لما جاءت انا معلوم ان ان ما تدخل الا على الجمل ايش يعني تدخل على المبتدأ والخبر لان التقدير انا نهيت انا نهيت ثم المؤكد الرابع وهذا طبعًا مال البلاغي بو علاقه - [00:58:38](#)

اللي هو لفظة نهيت لفظة نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود اجتهدوا في الدعاء صفة

مشبهة على وزن فعل ومعنى قمن اي مكان تمر عليه كلمة قمن - [00:58:57](#)

تغير معناها معناها جدير وحقيق وخليق واهل ونحوي هذا من المعاني الحديث هذا دليل على ان المصلي من هي عن القراءة في

حال الركوع وكذا في حال السجود وذلكم لان القراءة - [00:59:28](#)

محلها القيام بالنسبة للقادر على القيام القعود بالنسبة لمن لا يقدر على القيام ولعل الحكمة في هذا والله اعلم ان القرآن اشرح الكلام

القرآن اشرف الكلام فكان من المناسب ان يؤتى به - [00:59:58](#)

في اكمل الحالات واكمل الحالات هي حالة القيام لان الركوع حال تطامن والسجود وقوع على الارض فكان من المناسب ان يكون

القرآن في اكمل الحالات هكذا علل العلماء وايضا اشاروا الى علة اخرى - [01:00:25](#)

قالوا لان القارئ بمثابة من يكلمه الله سبحانه وتعالى بمثابة الكليم واكمل حالات الكليم ما يكلم غيري وهو جالس ولا هو مضطجع

يكلم غيره وهو في حالة العلماء رحمهم الله - [01:00:58](#)

اشاروا الى هاتين الحكمتين في هذه المسألة الفائدة الثانية ان الحديث دليل على وجوب تعظيم الرب في حال الركوع الواردة عن

النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في حديث حذيفة - [01:01:18](#)

اللي مر قبل قليل مسلم قال ركع فكان يقول سبحان ربي العظيم فكان ركوعه قريبا من قيامه ركوعه ركوع الرسول في صلاة الليل

قريبا من قيامه كل الركوع هذا والرسول ايش - [01:01:44](#)

يعظم الرب ويمجد الرب اذا الركوع مكان تعظيم تمجيد هذا الغالب ولا ينفي انه يكون فيه دعاء كما سيأتي الدعاء امره سهل بالنسبة

للركوع لكن الحال الغالب في الركوع ان المصلي - [01:02:11](#)

يشغل بتعظيم الرب كأن يقول مثلا سبحان ربي العظيم او يقول مثلا سبح قدوس رب الملائكة والروح اللهم لك ركعت وبك امنت

ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي ودمي - [01:02:32](#)

وعظمي الى اخره يشغل تعظيم الرب الركوع الفائدة الاخيرة مشروعية الدعاء في السجود والاكثار منه لان الرسول صلى الله عليه

وسلم بين لنا ان السجود محل اجابة ان السجود محل - [01:02:50](#)

اجابة مظاهر اطلاق الدعاء الظاهر اطلاق فاجتهدوا في الدعاء انه ما يتقيد بالمأثور ما يتقيد بالمأثور اذا دعا الانسان بما شاء من خيره

الدنيا والاخرة ولا شك ان هذا طيب - [01:03:16](#)

لكن كل ما تقيد بالمأثور حفظ الادعية المأثورة يكون هذا افضل لكن اذا كان له طلب حاجة من ربه جل وعلا هذي ما هي موجودة بلا

بالادعية المأثورة انه يدعو في سجوده بهذه الحاجة - [01:03:40](#)

ولو كانت ليست في الاحاديث المأثورة ولهذا ورد في صحيح مسلم انه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه

وهو ساجد اجتهدوا الدعاء فاكثروا الدعاء - [01:04:00](#)

الله اعلم اذكر بدرس الفجر كذلك الشهادات العام الماضي عند اللجنة المنظمة كذلك تسميع المتون بعد درس الفجر وبعد صلاة

العشاء يوجد اعلانات لدورة الشيخ صالح العصيمي يقول السائل اذا لم يؤمن الامام فهل يؤمن المأمومون؟ وهل التأمين واجب -

[01:04:22](#)

فيها خلاف بين اهل العلم لكن ظاهر الامر ان التأمين واجب هذا هو الظاهر في هذه المسألة اما بالنسبة اذا لم يؤمن المأموم الامام هل

يؤمن الامام هذا ايضا موضع خلاف بين اهل العلم - [01:05:05](#)

لان ظاهر قوله اذا امن الامام فامنوا ان المأموم لا يؤمن الا اذا امن الامام اما من يقولون انه يؤمن مطلقا فهؤلاء يقولون لان التأمين

دعاء فاذا تركه الامام لا يتركه المأموم - [01:05:27](#)

لان اصل معنى امين اللهم استجب يقول السائل اعراب كلمة امين امين اسم فعل امر مبني على الفتح لا محل له من الاعراب اصله

امينا لكن ان قلنا انه مبني على السكون - [01:05:49](#)

من اجل الوقف فهذا لا بأس به والا فقد ورد بناؤه على الفتح الشعر في قول المجنون الليلة ها يقول يا ربي لا تسلبني حبها ابا

ويرحم الله عبدا قال امين - [01:06:17](#)

وقال امين الفتح بالالف اللي تسمى الف الاطلاق لتلحق اخر القوافي المطلقة بعضه مطلق وبعضه مقيد هذي تسمى الف الاطلاق يقول
السائل كيفية صيغة السؤال الرحمة والتعود عند اية ما في صيغة معينة. الصيغة على حسب ما ورد - [01:06:51](#)

على حسب ما ورد فلو مثلا جاء اولئك اصحاب الجنة هم فيها خالدون اسأل الله الجنة او اسأل الله خلود في الجنة لانه ما فيه حذيفة
رضي الله عنه لما قال الرسول لما قال ان الرسول - [01:07:25](#)

ما مر باية رحمة الا سأل ولا اية عذاب الا تعود ما ذكر لنا صيغة معينة سأل وقال تعود كل ما كان السؤال مختصرا كل ما كان اجود
يعني ما يأتي بعبارات طويلة او كثيرة - [01:07:47](#)

قدر الاستطاعة ان السؤال يكون في غاية الاختصار يقول السائل بعض الائمة يقرأون في صلاة الفجر يوم الجمعة في اوائل سورة
الكهف الناس بقراءة سورة الكهف فهل هذا جائز قضية الجواز - [01:08:08](#)

الله جل وعلا يقول فاقروا ما تيسر منه قضية الجواز ما احد يقول ان هذا ما يجوز لكن هل هذا من السنة او لا هذا هو محل السؤال
السنة ليست قراءة اوائل سورة الكهف ولا غيره - [01:08:29](#)

السنة قراءة سورة الف لام ميم وهل اتي لكن لو ان الامام احيانا قرأ سورة اول الكهف سورة الكهف او قرأ اول الاسراء او قرأ مثلا
سورة يوسف فلا بأس - [01:08:45](#)

لو قرأ سورة المؤمنون كما قرأ الرسول صلى الله عليه وسلم او قرأ سورة يوسف كما قرأ عمر رضي الله عنه وفرق سورة يوسف
اليومين او الثلاثة ايام كما فعل بعض - [01:08:59](#)

ائمة الحرم كل هذا جيد ونحاول نتأسى بالرسول صلى الله عليه وسلم وبالصحابة لو اننا قسمنا السورة لاكثر من يوم الله الجماعة ما
عندهم استعداد ان السورة تقرا كله في يوم واحد - [01:09:15](#)

يعني نطبق السنة على حد قول الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم يقول السائل هل يجوز قراءة الفاتحة الامام بدعاء الاستفتاح هذه
المسألة نص عليها العلماء وهو ان قراءة او ان افعال المأموم تكون بعد افعال الامام - [01:09:33](#)

ولو قرأ الفاتحة دعاء الاستفتاح يصير قرأها قبل قراءة الامام تقدم على الامام في افعاله والنصوص الشرعية اللي بين فيها الرسول
صلى الله عليه وسلم المأموم بينها بالحرف ثم هذا الحرف - [01:10:05](#)

ثم فهذا يدل على انها تقع بعد افعاله وبينها بالفاء مهوب ثم لان الفاء كما قال ابن مالك والفاء للترتيب باتصال لان ثم ما تصلح ما
تصلح لان المقصود ان افعال المأموم - [01:10:27](#)

تقع بعد الافعال الامام مباشرة وهذا يناسبه الحرف الف اما ثم يدل على الترتيب والتراخي والتراخي هذا غير غير محمود من المأموم
انه يتأخر بافعاله بعد الامام يقول السائل يا شيخ ان عن - [01:10:49](#)

لقول المؤلف دفع الى من عن يمينه اسم بمعنى جانب وذلك احتراز دخول حرف الجر على حرف السؤال هو اوليس ما قبل ان هو
اسم موصول يعني من عن يمينه - [01:11:12](#)

اذا قلنا ان من هنا اسم موصول فلا بأس ان تبقى على ما هي عليه. صلة الموصول الان الجار المجرور لكن اذا قلنا من عن يمينه يعني
من جانبه فانه يجي الكلام اللي قلناه - [01:11:38](#)

الاخ هذا فتح لنا مجال اخر الى اننا نجعل من اسم موصول تبقى عم على اصلها لانه بالحالة ذي ما يصير دخل ايش حرف جر على
حرف لكن تختلف القراءة - [01:11:55](#)

ان كانت موصولة لابد نفتح الميم وان كانت حرف جر لابد لك شر ايش مين؟ نقول من؟ للحروف الجر او حرف الجر من هو بالكسر
على اي حال سواء قلنا هذا او هذا - [01:12:10](#)

قلنا موصول الزال الاشكال وانتهينا منه. وقلنا ان حرف جر يجي الاشكال وبصير الجواب كما سمعتم السؤال ذا جيد من الشبكة يقول
ما رأيكم في حضور وليمة عرس فيها ضرب للدفوف للرجال - [01:12:27](#)

هذا يعتبر منكر عند العلماء وقد نص الحافظ رحمه الله في فقه الباري على هذا قال ان الرجال لا يضربون ان الضرب بالدفوف هذا من خصائص النسا بالنسبة للزواج هذا على كلام الفقهاء يكون منكرا - [01:12:46](#)

لان الرجال تعاطوا ما ليس لهم ان يتعاطوا يقول السائل ما هو افضل كتاب في شرح فصول اداب ومكارم الاخلاق وما افضل طبعا هو تحقيق كتاب فصول اداب ومكارم الاخلاق وما افضل طبعه هو تحقيقه - [01:13:05](#)

الكتاب ذا اللي نشرح انا لا اعلم ان له شرحا لا اعلم ان له شرح لان الكتاب كان مفقودا الى زمن قريب بعض الاخوة حقق الكتاب على نسخة خطية وحيدة - [01:13:29](#)

ولكن رأيت ان بعض الغلطات الطباعية في تحقيقه وبعض السقط يسر الله لي المخطوطة لبعض الاخوان في من تركيا هي كانت الموجودة المخطوطة موجودة بتركيا وحيدة هي فقط نسخة وحيدة - [01:13:51](#)

كتبت بخط جميل لما جائتني المخطوطة وطبقته على المطبوع في اخطاء وفي سقط الاخطاء والسقط عملنا على اخراجه لكن لا اعلم ان هذا الكتاب شرح من قبله ما اعلم ان له شرحا - [01:14:07](#)

لكن العلماء اهتموا به اهتماما بالغا وادخلوه في مصادرهم المرادوي قبل المرادوي بن مفلح الاداب الشرعية ذكر الكتاب من فرض الكتاب هذا ذكر الكتاب اردت تستخلصوا من الاداب الشرعية طلعتوه. ومثله ايضا السفاريني في شرح غداء الباب - [01:14:29](#)

ممن استفاد من الكتاب المرادوي في الانصاف انه في بعض المواضع مثل ما جاء في في لبس الحرير وفي الولايم كلمت العرس في كتاب النكاح الكتاب ذا صار له قيمة عند العلماء - [01:14:55](#)

جاءت من قيمة اراء ابن عقيل لان ابن عقيل وصفه شيخ الاسلام ابن تيمية بانه من اذكياء العالم ولولا قصر الوقت كان ذكرنا لكم ترجمة لكني انا كتبت ترجمة مختصرة لابن عقيل وطبعت عندكم في المقدمة - [01:15:12](#)

تركناها ولا ابن عقيل هذا كان من اذكياء العالم يعني اطبق مترجموه على انه ذكي نعم على اي حال طبعا في جوانب اخرى لا نريد ان ندخل فيها لكن ارى ابن عقيل الفقهية محل يعني تقدير واحترام عند العلماء - [01:15:31](#)

السلام عليكم - [01:15:51](#)